

A. U. B. LIBRARY



332.31
M6719A
C.1

المصرف الصناعي

بغداد

قانون

تأسيس مصرف صناعي رقم ١٢ لسنة ١٩٤٠
والارادة الملكية المرقمة ٢٤٨ والمؤرخة في
٤٥/٥/٢٦ ونظامه رقم ٤١ لسنة ١٩٤٧
وعقد تأسيسه ونظامه الداخلي

مطبعة الحكومة - بغداد

١٩٤٨

الفهرس

الصفحة

- ١ - قانون تأسيس مصرف صناعى رقم ١٢
لسنة ١٩٤٠
١
- ٢ - الارادة الملكية المرقمة ٢٤٨ والمؤرخة
١٩٤٥/٥/٢٦ بتنفيذ قانون تأسيس
مصرف صناعى رقم (١٢) لسنة ١٩٤٠
٩
- ٣ - نظام المصرف الصناعى رقم ٤١ لسنة
١٩٤٧ وعقد تأسيسه ونظامه الداخلى
١٠

رقم (١٢) لسنة ١٩٤٠

قانون تأسيس مصرف صناعي

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع
القانون الآتي :-

المادة الاولى - للحكومة ان تؤسس مصرفا بأسم
المصرف الصناعي يكون مركزه في بغداد وتفتح له فروع
بموافقة وزير المالية .

المادة الثانية - غاية المصرف انهاض صناعة البلاد
ومساعدتها ويقوم المصرف بوجه خاص بالاعمال التالية :

أ - القيام بمشاريع صناعية على حسابه الخاص مباشرة .

ب - تأليف شركات مساهمة صناعية خاصة او عامة
والاشتراك باسهمها .

ج - المساهمة في شركات صناعية موجودة او تؤلف
لهذه الغاية .

د - التسليف على المواد الاولى المستوردة لحساب
اصحاب المصانع وعلى منتوجاتهم المصدرة .

هـ - اقراض اصحاب المصانع والمشاريع الصناعية بقصد تأسيس المصانع او توسيعها او تحسينها .

و - التوسط في استيراد المواد الاولية لحساب اصحاب المصانع وفي تصدير منتجاتهم .

ز - تسليف التجار الذين يتعاطون مع مؤسسات المصرف ويشتررون ويبيعون موادا او منتجات لها علاقة بالمشروع لقاء تأمينات وشروط تعين بنظام .

المادة الثالثة - لا يجوز للمصرف ان يقرض او يساهم في مشاريع صناعية الا اذا كانت اكثرية رؤوس اموالها عراقية .

المادة الرابعة - يؤسس المصرف على احدي الطريقتين التاليتين :-

١ - بتأليف مجلس اداري ذي شخصية حكومية له استقلال في شؤونه الادارية والمالية طبقا لاحكام هذا القانون وتسليف الحكومة اياه مبلغا لا يتجاوز الى (٥٠٠٠٠٠٠) دينار وللمصرف المؤسس على هذه الصورة ان يؤسس شركة مساهمة كما منصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة تكون فيها المبالغ المسلفة من الحكومة والممتلكات العائدة للمصرف اسهما تكتب فيها الحكومة .

٢ - بتأسيس شركة مساهمة يحق للحكومة ان تكتب في اسهمها بالمقدار الذي يعين بقرار من مجلس الوزراء .

المادة الخامسة - اذا اسس مجلس الادارة بموجب الفقرة (١) من المادة الرابعة فيجب عرض عقد تأسيسه ونظامه الداخلي على الحكومة للموافقة عليهما .

المادة السادسة - اذا تألف المصرف على طريقة تأسيس شركة مساهمة فيجب استحصال موافقة الحكومة على عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي على ان ينص في عقد التأسيس بنوع خاص على ما يأتي :-
اولا - ان تمثل الحكومة في مجلس الادارة بنسبة لا تقل عن حصتها من الاسهم .

ثانيا - لا يجوز للمصرف ان يصدر اي قرار مخالف لاحكام هذا القانون كما ان كل تعديل في عقد تأسيسه يجب ان يتم بموافقة الحكومة .

ثالثا - للحكومة ان تطلب اعادة النظر في اي قرار تراه معرضا مصالح المصرف للخطر بشرط ان يقدم الطلب خلال عشرة ايام من تاريخ صدور القرار وفي هذه الحالة لا ينفذ القرار الا اذا وافق عليه مجلس ادارة الشركة ثانية باغلبية خاصة تحدد في عقد التأسيس المذكور .

المادة السابعة - اذا تألف المصرف بموجب الفقرة (١) من المادة الرابعة فللحكومة بقصد توسيعه ان تصدر سندات قرض بالشروط التي يعينها وزير المالية لمزيد لا يتجاوز حدها الاعظم ثلاثين سنة ولها في هذه الحالة ان تضمن رأس المال وفائدة لا تتجاوز ٥ بالمائة .

المادة الثامنة - اذا تألف المصرف بموجب الفقرة (١) من المادة الرابعة فعلى الحكومة ان تسن الانظمة لتدوير شؤون المصرف وعليها ان تعين في هذه الانظمة بنوع خاص ما يأتي :-

١ - نوع الضمانات الكافلة لاستيفاء السلف الصناعية على ان يؤخذ بنظر الاعتبار عدم اخذ ضمانات سريعة التلف .

٢ - ان تكون مدة التسليف القصوى عشر سنوات على الاكثر يسد خلالها الدين باقساط لا يتجاوز اجل كل قسط منها السنة الواحدة .

٣ - يجوز عند استحقاق القسط تأجيله كله او تأجيل قسم منه ثلاث مرات على الاكثر خلال ثلاث سنوات فقط في احوال خاصة تعين بنظام .

المادة التاسعة - تكون ديون المصرف ممتازة بالدرجة الثانية بعد ديون الحكومة . وللمصرف ان يطلب تحصيلها بموجب قانون جباية الديون المستحقة للحكومة .

المادة العاشرة - للمصرف ان يطلب وضع
اشارة المحجز في سجلات الطابو على اي مال غير منقول
بموافقة صاحبه لتأمين الامتياز عليه في استيفاء دين او
سلفة للمصرف وتعتبر اشارة المحجز الموضوعه على هذا
الوجه بحكم وضع المال غير المنقول تأمينا للمدين وفق
القانون المؤرخ ١ ربيع الاخر سنة ١٣٣١ .

المادة الحادية عشرة - اذا حل موعد اداء الدين
للمصرف ولم يدفع فله ان يقوم ببيع الاموال المنقولة
المرتتهنة لديه على الوجه الآتي :-

١ - يبلغ المدين بكتاب مسجل بانه اذا لم يدفع ما عليه
يشرع في بيع الاموال المرتتهنة ولا يجوز ان
يجري البيع قبل مضي ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل
الكتاب بدائرة البريد .

٢ - تعين كيفية البيع ومحلّه باعلان يعلق قبل البيع
بثمانية ايام .

المادة الثانية عشرة - أ - للمصرف بصفته شخصية
حكومية ان يملك من الاموال غير المنقولة داخل حدود
المدن والقصبات وخارجها ما يأتي :-

١ - دوائر ومخازن ومعامل وغيرها مما تقتضيها
اعماله .

٢ - اي مال غير منقول في حالة انتقاله اليه بنتيجة
طلبه على اصحاب المصانع او المشاريع

الصناعية وعدم ظهور شار لها بقيمة مناسبة
تضمن له استيفاء طلبه من رأس المال
والفائدة والنفقات على ان يسعى لبيعها باول
فرصة وعلى ان يكون لصاحبها السابق حق
استردادها من المصرف بعد دفع جميع طلب
المصرف من رأس المال والفائدة والنفقات
وذلك خلال مدة سنة من تسجيلها باسم
المصرف .

ب - تقوم دوائر الحكومة المالية باعمال المصرف في
المناطق التي لا يؤسس فيها فروع للمصرف وذلك
بطلب من مجلس ادارة المصرف وموافقة وزير
المالية ويجوز ان يمنح من هؤلاء الموظفين الذين
يحسنون مساعدة المصرف مكافآت مالية يوافق
عليها وزير المالية .

المادة الثالثة عشرة - يعين المدير العام للمصرف
ورئيس مجلس ادارته واعضائه بارادة ملكية بناء على
ترشيح وزير المالية .

المادة الرابعة عشرة - للحكومة ان تملك المصرف
مجانا ما دام كل رأس ماله حكوميا اموالا غير منقولة من
الاراضي والابنية الامرية التي يحتاج اليها المصرف
لاعماله .

المادة الخامسة عشرة - للمصرف ان يسلف لآجال قصيرة وبلا ضمانات مالية بالكميالات او سندات لمشروع صناعي مبلغا لا يتجاوز الف دينار على ان يسدد ذلك باقساط لا تتجاوز مدة القسط الاول الثلاثة اشهر ومدة القسط الاخير سنة .

المادة السادسة عشرة - للمصرف ما دام جميع رأس ماله حكوميا وبموافقة وزير المالية ان يستملك اموالا غير منقولة لاغراضه باعتبارها عائدة للنفع العام .

المادة السابعة عشرة - (١) تنقل الى المصرف المؤسس بموجب هذا القانون جميع المشاريع الصناعية التي قام بها او ساهم فيها المصرف الزراعي الصناعي السابق وتعتبر قيمة كلفتها محسوبة على رأس مال المصرف الصناعي المؤسس بموجب هذا القانون .

(٢) الطلبات والديون والمسؤوليات والتعهدات الناشئة من المشاريع الصناعية التي قام بها او اشترك فيها المصرف الزراعي الصناعي وكذلك من السلفات الصناعية التي قدمها .

(٣) المخابرات والاوراق والمستندات والتقارير المتعلقة بالمشاريع الصناعية التي قام بها او ساهم فيها المصرف الزراعي الصناعي او التي لا تزال تحت الدرس لديه .

المادة الثامنة عشرة - لا تطبق المواد ٨ ، ٩ ، ١١ ،
١٦ من هذا القانون الا اذا ادير المصرف من قبل
مجلس الادارة وفق العبارة الاولى من الفقرة (١) من
المادة الرابعة من هذا القانون .

المادة التاسعة عشرة - ينفذ هذا القانون بارادة ملكية
يعين فيها تاريخ تنفيذه ومن تاريخ تنفيذه يلغى قانون
تأسيس مصرف زراعي صناعي رقم ٥١ لسنة ١٩٣٥
وذيوله وتعديلاته .

المادة العشرون - على وزير المالية تنفيذ هذا
القانون .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر محرم
سنة ١٣٥٩ واليوم السادس من شهر مارت سنة ١٩٤٠ .

عبدالله

روؤف البحراني
وزير المالية

نوري السعيد
رئيس الوزراء

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١٧٨٣ في ٢٥-٣-١٩٤٠)

بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٣ المعدلة من القانون
الاساسى والمادة التاسعة عشرة من قانون تأسيس مصرف
صناعى رقم (١٢) لسنة ١٩٤٠ واستنادا الى السلطة المخولة
لنا فقد أصدرنا هذه الارادة الملكية نيابة عن صاحب السمو
الملكى الوصى المعظم •

بناء على ما عرضه وزير المالية

• بتنفيذ القانون المذكور اعتبارا من ١/٨/١٩٤٥ •

• على وزير المالية تنفيذ هذه الارادة •

كتب ببغداد فى اليوم الرابع عشر من شهر جمادى
الثانى سنة ١٣٦٤ واليوم السادس والعشرين من شهر مايس
سنة ١٩٤٥ •

زيد
نائب الوصى

حمدى الباجه جي
رئيس الوزراء

صالح جبر
وزير المالية

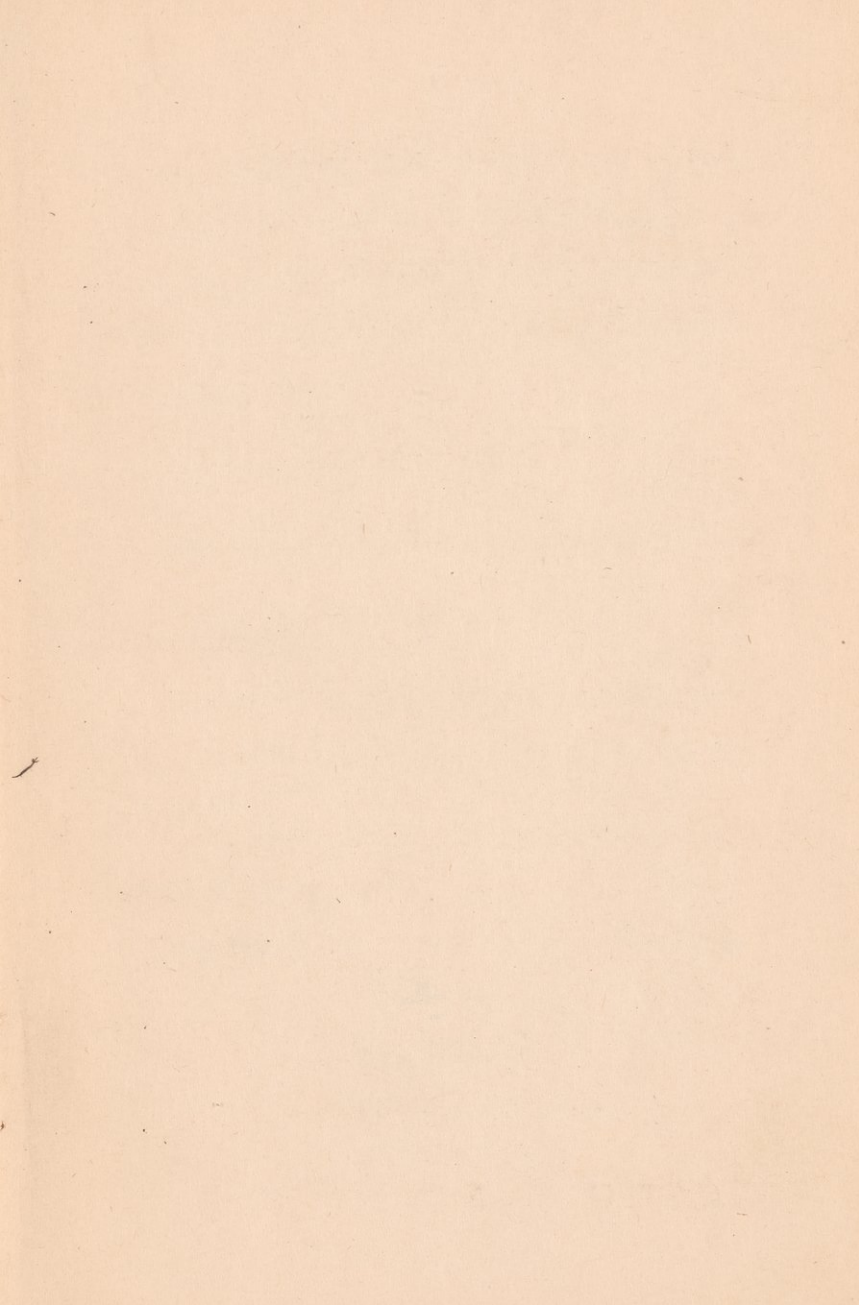
باعتقاده انه غاصبها ٧٧ ساله فطلبها له واكلها
في سنة ١٢١٥ هـ وبعث في سنة ١٢١٦ هـ فطلبها
فاحضها فطلبها له واكلها ٢٢١ هـ فاحضها
في سنة ١٢١٦ هـ فاحضها له واكلها ٢٢١ هـ فاحضها
في سنة ١٢١٦ هـ فاحضها له واكلها ٢٢١ هـ فاحضها

١/٨/١٢٢١ هـ في سنة ١٢٢١ هـ فاحضها
في سنة ١٢٢١ هـ فاحضها له واكلها ٢٢١ هـ فاحضها

٢٢١ هـ فاحضها له واكلها ٢٢١ هـ فاحضها
في سنة ١٢٢١ هـ فاحضها له واكلها ٢٢١ هـ فاحضها
في سنة ١٢٢١ هـ فاحضها له واكلها ٢٢١ هـ فاحضها

٢٢١ هـ فاحضها له واكلها ٢٢١ هـ فاحضها
في سنة ١٢٢١ هـ فاحضها له واكلها ٢٢١ هـ فاحضها
في سنة ١٢٢١ هـ فاحضها له واكلها ٢٢١ هـ فاحضها

٢٢١ هـ فاحضها له واكلها ٢٢١ هـ فاحضها



رقم (٤١) لسنة ١٩٤٧

نظام المصرف الصناعي

بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٣ المعدلة من القانون الاساسي والمادة الثامنة من قانون تأسيس مصرف صناعي رقم ١٢ لسنة ١٩٤٠ وبالاتناد الى السلطة المخولة لنا وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي نيابة عن صاحب السمو الملكي الوصي المعظم .

المادة الاولى - تدل التعابير الآتية على المعاني الميَّنة ازاءها :-

المصرف - المصرف الصناعي المؤسس بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٠ .

المجلس - مجلس ادارة المصرف الصناعي .

المدير - المدير العام ورئيس مجلس الادارة .

القسم الاول - احكام عامة

المادة الثانية - للمصرف ان يقوم بمشاريع صناعية

لحسابه الخاص ويؤلف شركات صناعية خاصة او عامّة
ويشارك باسهمهما ويساهم في شركات صناعية مؤسّسة او
تؤسّس لهذه الغاية وان يتعاطى بيع الآلات والادوات
الصناعية وايجارها ويسلف اصحاب المصانع على المواد
الاولية المستوردة لحسابهم وعلى المنتجات التي يصدرونها
ويقرض اصحاب المشاريع الصناعية لتأسيسها او توسيعها
او تحسينها ويتوسط في استيراد المواد الاولية وتصدير
المنتجات ويسلف التجار الذين يتعاطون المعاملات مع
مؤسسات المصرف .

المادة الثالثة - لا يقل مقدار السلفة الواردة في المادة
الثانية عن (١٠٠) دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠) دينار لكل
شخص ولكن هذا التحديد لا يشمل السلفات والتوسط في
استيراد المواد الاولية وتصدير المنتجات الوارد
ذكرها في الفقرتين (هـ) و (و) من المادة الثانية من القانون
رقم ١٢ لسنة ١٩٤٠ .

المادة الرابعة - لا يجوز ان يزيد اجل القرض عن
عشر سنوات ولا يتجاوز اجل كل قسط سنة واحدة
بشرط ان لا يمنح قرض لمدة تتجاوز ثلاث سنوات الا
برهن مال غير منقول (وفق هذا النظام) او مشروع صناعي
على ان تكون الغاية من منحه مساعدة المستقرض على القيام
بمشاريع صناعية او شراء مكانن لتوسيع مثل هذه المشاريع .

المادة الخامسة - للمدير بقرار من المجلس ان يعقد اتفاقا مع وكلاء المعامل او اصحابها في العراق وخارجه لشراء مكائن وآلات صناعية وبيعها للطلابين .

المادة السادسة - تراعى القواعد الآتية في منح السلف والمعاملات الاخرى التي يتعاطاها المصرف :-

أ - لا يجوز الاقراض لمشروع صناعي الا اذا كان اكثر من خمسين في المائة من رأس ماله عراقيا ويشترط على كل حال ان يكون طالب التسليف عراقي الجنسية او شركة عراقية مسجلة واكثرية رأس مالها للعراقيين وعلى طالب التسليف في الحاليتين ان يعين محل اقامته .

ب - يقدم طلب التسليف خطيا وفق النموذج الذي يعين بتعليمات يبين فيه الطالب مقدار السلفة والغاية من طلبها ونوع الضمان المراد تقديمه واوصافه والمحل الموجود فيه وتربط به صور السندات والاوراق المشتبة لذلك .

ج - عند طلب التوسط لبيع منتجات صناعية داخل العراق او خارجه على الطالب ان يبين الكمية التي يريد بيعها ويقدم مع طلبه نماذج بموجب التعليمات التي يصدرها المصرف من وقت لآخر . وللمصرف

ان يراجع الشركات والتجار والسماسة المشتغلين
بيع هذه المتوجات داخل العراق وخارجيه
ويعين العمولة الني يستوفيهما عن بيعها .

د - للمدير بقرار من المجلس ان يصدر تعليمات
تضمن صور استمارات الطلب والسندات والوثائق
الضرورية لادارة اعمال المصرف بالوجه الاكمل
ولمحافظة حقوقه .

المادة السابعة - يعين المجلس في الاوقات التي
يراهها مناسبة مقدار الفائدة ونسبتها على كافة انواع
القروض والاموال التي تباع بالاقساط على ان تكون
النسبة واحدة ومتساوية لجميع ما يتناوله كل نوع من
القروض والسلف والائمان المقسطة ولا يجوز في حال
من الاحوال تسليف مبلغ او بيع آلات وادوات بطريقة
التقسيط او التأجيل بدون اخذ الفائدة المقررة ويجري
حساب الفائدة على المدينين من يوم السلفة او بيع الآلات
ونحوها .

المادة الثامنة - لا يقرض المصرف مبلغا ولا يبيع مالا
بالتأجيل او التقسيط الا بعد اخذ ضمان مالي متناسب مع
الاقساط والغاية من منحه حسبما نص عليه في هذا النظام
اما الضمانات التي يقبلها المصرف فهي :-

١ - الاموال غير المنقولة التي يجوز وضعها تأمينا مقابل الدين بشرط ان لا تكون محجوزة او مرهونة عند شخص آخر في الدرجة الاولى الا اذا فك الرهن الاول .

ب - الحقوق المستندة على مال غير منقول التي اكتسبت بموجب عقد صحيح .

ج - الاواني والحلى والمسكوكات الذهبية والفضية .

د - المصانع والمعامل والمكائن والآلات والادوات الصناعية والاموال المنقولة الاخرى .

هـ - الودائع المؤمنة في المصارف .

و - سندات الاسهم والقروض والتحاويل والكوبونات التي يقرر المجلس الاعتماد عليها .

المادة التاسعة - لا تقبل الاموال والاشياء التالية تأمينا لديون المصرف وقروضه :-

١ - الحصة الشائعة التي تقل عن الخمس في كافة انواع الاموال غير المنقولة الا اذا وافق ارباب الحصص التي لا يقل مجموعها عن الخمس على تقديم جميع حصصهم ضمانة .

ب - عقارات الوقف التي لا يجوز بيعها والتصرف فيها .

المادة العاشرة - أ - يجب ان يكون مقدار السلفة متناسبا مع قيمة الضمان بحيث لا يزيد عن النسب الآتية :-
 ٧٥ بالمائة السندات التي تصدرها الحكومة العراقية
 بين حين وآخر .

بقدرها المجلس القيمة التي يقرر	٧٠ بالمائة من قيمة الذهب سواء
	كان تبرا او حليا
	٦٠ بالمائة من قيمة الفضة سواء
	كان ورقا او حليا
	٦٠ بالمائة من قيمة التحويلات
	والسهم والودائع والسندات المالية
٦٠ بالمائة من قيمة الاموال غير المنقولة	

ب - اما النسب من قيمة الضمانات الاخرى التي لم تذكر فيعينها المجلس على ان لا تتجاوز اربعين بالمائة من قيمتها .

ج - اما المكائن والآلات والمحركات والمضخات التي يبيعها المصرف باقساط الى اصحاب المصانع فيجب ان يدفع المشتري ٢٥ % من قيمتها على الاقل نقدا ومن ثم توضع لدى المشتري وديعة .

المادة الحادية عشرة - اذا قرر المجلس قبول مال منقول او غير منقول تأمينا لدينه وكان ذلك المال معرضا

Important

مستعمل

لخطر الحريق فيجب ان يؤمن عليه في إحدى شركات
الضمان (السكورتا) التي يعتمد عليها المصرف ويكلف
صاحب المال اما باجراء معاملة التأمين بذاته وعلى نفقته
وتحويل مستند التأمين (البوليصة) لامر المصرف واما
بتحويل المصرف اجراء معاملة التأمين على ان يدفع صاحب
المال النفقات الضرورية لها .

المادة الثانية عشرة - اذا تبين للمصرف ان الاموال
المنقولة المرهونة لديه معرضة لخطر التلف ينذر المدين
بان يتخذ التدابير المانعة لوقوع الخطر في مدة لا تتجاوز
خمسة ايام وعند عدم اجراء المدين الاحتياطات التي تدرك
الخطر فللمصرف ان يتخذ ما يراه مناسباً من التدابير على
نفقة المدين وان كان خطر التلف لا يمكن الحيلولة دونه
فللمصرف بقرار من المجلس ان يبيع الاموال المرهونة
فوراً بعد الانذار .

المادة الثالثة عشرة - اذا نقصت قيمة الاموال المنقولة
او غير المنقولة الموضوعة تأمينا لدى المصرف بما يعادل
١٥ % او اكثر من قيمتها عند الاقتراض حسب رأي المجلس
يبلغ المدير المدين بان يقدم تأمينات تساوي ما نقص من
قيمة الضمان او ان يدفع مقدارا من الدين يعادل ذلك
النقص في ظرف ثمانية ايام من تاريخ التبليغ وعند عدم
تقديم التأمينات او عدم الدفع يجوز اعتبار الدين

والاقساط كلها مستحقة الاداء ويجوز بيع المال فورا وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة المعمول به ويستوفى من ثمنه الدين والفائدة وكافة المصاريف الأخرى ويعتبر قرار المجلس بشأن نقص القيمة وطلب زيادة التأمين قطعيلا لا يقبل الاعتراض .

المادة الرابعة عشرة - ان جميع ما يصرف لاجراء معاملة التأمين والرهن كنفقات الكشف واجور المخمين واجرة خزن المتوجات وتحرير العقود وتسجيلها واجور الضمان يجب ان يدفعها طالب القرض سلفا الى صندوق المصرف واذا دفع من صندوق المصرف يضم مع فائده على رأس المال وفائده عند الاستيفاء وتضاف اليه النفقات والرسوم التي تصرف لتحصيله .

الفصل الثاني

اقراض اصحاب المشاريع الصناعية لتأسيس

المصانع او توسيعها او تحسينها

Application - Data Collection

المادة الخامسة عشرة - اذا اراد مؤسس مصنع او

مشروع صناعي استقراض مبلغ لتأسيس المشروع فعليه ان يقدم طلبا خطيا الى المدير ببيان مقدار القرض الذي يطلبه وتقريراً ضافياً عن المشروع ومركزه (مؤيدا

بالوثائق والتصاميم والافوصاف العامة التي يطلبها المصرف)
على أن يتناول بوجه خاص الايضاحات الآتية :-

أ - مقدرة المشروع الانتاجية وكمية الانتاج وكلفته
واسواق تصريف المنتوجات .

ب - المواد الاولية التي تستعمل في المشروع وهل هي
موجودة في العراق ام تستورد من خارجه .

ج - مقدار رأس المال الذي يحتاجه المشروع موضحا
ما يعود منه لانشاء الابنية وشراء المكين والالات
الاخرى وادارة الاعمال كل على حدة .

د - مصدر رأس المال سواء كان لشخص واحد او
لشركة ونوع الشركة .

هـ - القسم الجاهز من رأس المال والقسم المتوقع
الحصول عليه .

المادة السادسة عشرة - للمجلس ان يحيل طلبات
الاستقراض الى احد المراجع الخيرة الاقتصادية او
وزارة الاقتصاد او غرفة التجارة او غيرها او الى خبراء
ينتخبهم المجلس لبيان رأيهم عن المشروع .

المادة السابعة عشرة - اذا اقتنع المجلس من صلاح
المشروع يقرر مبلغ القرض ونوع الضمان الكافي لمحافظة

حقوق المصرف وذلك باتخاذ المكائن والآلات
والادوات ومحل العمل ضمانا او يطلب اضافة ضمان آخر
اليه .

المادة الثامنة عشرة - بعد تأسيس المشروع وقيامه
بضغ المتوجات يجوز اقراضه مبلغا آخر اضافة الى ما
اقرض في مبدء تأسيسه اذا اقتنع المجلس حسن سير
المشروع ورواج انتاجه وموقعه المالي ويشترط اخذ
الضمان وفق ما جاء في المادة (٨) من هذا النظام .

المادة التاسعة عشرة - اذا كان المشروع مؤسسا
وطلب القرض لتشغيله وتدوير اعماله فللمجلس ان
يطلب ما يراه ضروريا من الايضاحات والمعلومات عن
المضغ وحالته ووضعته المالي وبعد ان يقتنع المجلس
بذلك له ان يقرض المبلغ الذي يراه مناسبا بضمان وفق
ما جاء في المادة (٨) المذكورة الا اذا كان الطلب يتضمن
استلاف مبالغ لا آجال قصيرة تسدد خلال سنة فللمجلس
ان يقرض صاحب المشروع استنادا الى اعتباره المالي
بلا ضمان مبالغ بالنسبة الى اهمية المشروع ونجاحه لمدة
لا تتجاوز سنة واحدة على ان لا يتجاوز مجموع المبالغ
المسلفة لشخص واحد استناد الى الاعتبار الشخصي
(٣٠٠٠) دينار في اي وقت .

المادة العشرون - يقدم طلب الاستقراض لتوسيع مصنع او تحسينه الى المدير مع تقرير عن حالة المصنع قبل التحسين والتوسيع ورأس المال المصروف وخلاصة حساباته لمدة ثلاث سنوات التي سبقت سنة الطلب وماهية التوسيع او التحسين المراد ادخاله والمبالغ الواجبة له والنتائج المنتظرة منه يؤيد ذلك بوثائق وتصاميم كاملة على أن للمصرف ان يطلب ما يراه ضروريا من الايضاحات للوقوف على حالة المصنع وله ايضا ان يستشير اي مرجع كما جاء في المادة (١٤) ولهذا المرجع ان يكشف على المصنع عند الحاجة .

المادة الحادية والعشرون - اذا اقتنع المجلس بحدوث خلل مالي في مشروع صناعي مدين للمصرف فله ان يقوم بما يأتي :-

١ - اذا كان الخلل ناشئا من سوء استعمال صاحب

المصنع او اهماله او اصبحت المشروع في حالة لا يمكن استقرار العمل معها فـللمصرف ان يعتبر اقساط القرض مستحقة كلها وتستوفي فورا وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة او اي قانون ونظام يكون معمولاً به عندئذ في جباية الرسوم الاميرية ويتحمل المدين كافة النفقات التي تقتضيها هذه المعاملة وفي الوقت نفسه يعاد النظر في المشروع

الصناعي بشكل يؤدي الى امكان استمرار عمله
بصورة سالحة .

ب - اذا كان الخلل ناشئا عرضيا من ظروف يمكن ملاقاتها
فعلى صاحب المشروع ان يثبت ذلك للمصرف ويقتضيه
عن مصير طلبه بضمان جديد او بطريقة اخرى وفي
هذه الحالة للمصرف ان يساعد صاحب المشروع
على ادامة مشروعه وتقويته .

الفصل الثالث

في استيراد المواد الاولى وتصدير المنتجات

المادة الثانية والعشرون - للمصرف ان يتوسط في
استيراد المواد الاولى لحساب صاحب المصنع بطلب
خطي منه متضمن نوع المواد المطلوبة وكميتها ومفرداتها
مؤيدا بنماذج بنلانة نسخ مختومة ويجوز الاكتفاء ببيان
نوعها وعلامتها الفارقة ان كانت لا تحتاج الى تعريف
آخر وللمصرف ان يستوفي عمولة (قومسيون) عما يستورده
من الاموال .

المادة الثالثة والعشرون - عند موافقة المصرف على
التوسط في الاستيراد على صاحب المصنع ان يقدم
ضمانا يقدر المصرف نسبه المئوية ويتعهد صاحب المصنع

بتسليم المواد المطلوبة ودفع ثمنها كاملا عند ورودها
العراق على ان للمصرف ان يحتفظ بقسم من المواد
ويسلمها اقساما ويتسلم ثمنها كذلك ايضا اذا كانت المواد
قابلة الحفظ وغير معروضة للتلف او الالتهاب او الانفجار
ويستوفي المصرف من صاحب المصنع في كافة الاحوال
فائدة المبالغ التي يدفعها ومصاريف التأمين وخزن المواد .

المادة الرابعة والعشرون - عند ورود الاموال
المطلوبة يرسل المصرف كتابا مسجلا بالبريد الى
صاحب المصنع لتسلم الاموال ودفع ثمنها ونفقاتها واذا
تأخر عن اجابة الطلب في مدة سبعة ايام من تاريخ ارسال
الكتاب او رفض تسليمها ودفع الثمن فللمصرف بيع الاموال
بالمزايدة العلنية لحساب طالب الاستيراد بعد الاعلان عنها
في جريدة محلية قبل بيعها بمدة لا تقل عن اربعة ايام
ويستوفي المصرف الثمن والفائدة والنفقات من بدل المبيع
واذا لم يكف الثمن لايفاء الدين يستوفي الباقي وفق قانون
جباية الديون المستحقة للحكومة او اي قانون او نظام
معمولة به في جباية الرسوم الاميرية ولا يسمع الاعتراض
على نوع المواد المستوردة او جنسها او كميتها اذا لم
يكن ناشئا عن تقصير المصرف نفسه ولا توأخر مثل هذه
الاعتراضات معاملة البيع واستيفاء الدين على الوجه
المذكور على ان ذلك لا يمنع المصرف من اتخاذ التدابير

اللازمة للمحافظة على حقوق صاحب المصنع لمراجعة
البائع ومقاضاته عند اللزوم .

مكرر المادة الخامسة والعشرون - للمصرف ان يتوسط
في تصدير منتجات المصانع بطلب اصحابها مؤيد بثلاثة
نسخ من نماذجها مختومة مع بيان اسعارها على ان لا يتحمل
مسؤولية اذا رفض المشتري البضاعة من الخارج ولا يضمن
اي عطل أو ضرر أو خسارة الا اذا كان عمله مخالفاً
لتعليمات صاحب المصنع أو كان الضرر ناجماً من تقصير
المصرف نفسه .

مكرر المادة السادسة والعشرون - اذا بيعت المنتجات
المصدرة بشرط قبض ثمنها من المشتري عند تسليمها
فللمصرف ان يسلف اصحابها مبلغاً لا يزيد عن ٧٠ بالمائة
من ثمن مبيعها في محل تسليمها عند اخذه بوليصة الشحن
والتأمين (السيكورتا) محولتين لامره على ان يدفع صاحب
المنتجات نفقات الشحن والتأمين مقدماً .

مكرر المادة السابعة والعشرون - يستوفي المصرف عمولة
عن توسطه في التصدير يتفق عليها مع اصحاب المنتجات
تضاف اليها فائدة المبالغ المسلفة ونفقات الشحن والتأمين
والمخابرات البريدية والبرقية والتلفونية عند الحاجة .

الفصل الرابع

في قبول الاموال غير المنقولة تأمينا للدين

المادة الثامنة والعشرون - يشترط لقبول الاموال غير المنقولة تأمينا مقابل الديون والقروض الصناعية :-

أ - ان تكون الحصة الشائعة التي لا تقل عن خمس الاموال غير المنقولة الموثقة للدين عائدة بتمامها للراهن او كفيله .

ب - اذا كانت الحصة الشائعة التي لا تقل عن الخمس مشتركة فيجوز قبولها ايضا على ان يكون تمام الحصة ضمانا للدين او القرض وان لا يحق لاحد الشركاء فيها استخلاص حصته الا بعد اداء كامل الدين المترتب بذمة الشركاء جميعا .

ج - يجوز ايضا اقراض الشركاء الآخرين او جميعهم على ان تكون الحصة التي لا تقل عن الخمس بتمامها تأمينا للدين وان لا يزيد مجموع القروض على النسبة الواردة في المادة العاشرة .

د - وللاموال المشتركة بسبب الارث او بسبب آخر حكم الاموال المشاعة المبينة في الفقرة (ب) .

هـ - لا يجوز قبل ايفاء الدين ان تقسم مثل هذه الحصة

المشتركة التي لا تقل عن الخمس الا اذا لم يكن
في القسمة ضرر للمصرف ووافق المجلس على ذلك
وفي هذه الحالة تنقل اشارة الرهن او الحجز في
سجل الطابو الى تلك الحصة بعد اجراء القسمة .

المادة التاسعة والعشرون - ١ - تقدر قيمة الاموال
غير المنقولة المراد وضعها تأمينا لدين المصرف بمعرفة
لجنة مؤلفة من ممثل عن دائرة الطابو وعضو من المجلس
الاداري وخبير او بضعة خبراء يتتخهم المصرف او اية
هيئة او موظف يعتمد عليهما المصرف على ان يقدم صاحب
المال واسطة النقل الضرورية وتدفع الاجور المقتضية التي
يقدرها المصرف بموجب تعليمات يصدرها . وللمصرف
ان يقرر اعادة النظر في التقدير بمعرفة هيئة اخرى اذا
رأى داعيا لذلك .

٢ - يجوز للمجلس ان يستغني عن الكشف على التأمينات
في الحالات الآتية :-

أ - اذا سبق للمصرف ان كشف عليها ولم تمض
على الكشف مدة سنة واحدة واقنع بانه لم
يطرأ عليها تغيير يؤثر في قيمتها .

ب - اذا كان مبلغ السلفة المطلوبة لا يزيد عن
١٠٠ دينار وكانت الاموال غير المنقولة
المراد رهنها واقعة في منطقة معروفة قيمتها

للمجلس .

المادة الثلاثون - يشترط في المال غير المنقول الذي يراد وضعه تأمينا للدين ان يكون غير مرهون ولا موضوعا تأمينا لدين آخر واذا كان مرهونا او محجوزا عند شخص آخر يجوز اجراء المعاملة لمكه اولا ثم وضعه تأمينا لدى المصرف .
توضع اشارة الحجز بطلب من صاحب المال المؤيد باعترافه امام دائرة الطابو دون حاجة الى حضور ممثل المصرف .

الفصل الخامس تحصيل ديون المصرف

Repayment & Collection

المادة الحادية والثلاثون - تحسب المبالغ التي يسلمها المدين او تستحصل منه عن جميع انواع القروض والديون اولا للفائدة ثم للمصاريف ثم لرأس المال واذا تأخر المدين عن دفع اي قسط من اقساط القرض عند استحقاقه تصبح الاقساط كلها مستحقة وتستوفي مع فوائدها وكافة النفقات فوراً ما لم يتفق المدين مع المصرف على تسوية مناسبة تؤمن استيفاء القرض .

المادة الثانية والثلاثون - يستوفي من المدينين الذين يدفعون ما عليهم من الديون قبل استحقاقهم فائدة شهر واحد اعتباراً من تاريخ تسليم الدين غير ان المصرف مخير في قبول الايفاء على هذا الوجه او رفضه اما اذا كانت المدة

الباقية شهرا واحدا او اقل تستوفي الفائدة ورأس المال
تماما حتى تاريخ الاستحقاق .

المادة الثالثة والثلاثون - على المدير ان يرسل
الى المدين كتابا مسجلا قبل الاستحقاق بشهر واحد ينذره
فيه بان يدفع الدين المستحق عند حلول مواعده ونفقة
البريد على المدين فاذا حل الاجل ولم يدفع المدين الدين
المستحق ولم يجز تسوية مناسبة تصبح الاقساط
كلها مستحقة الاداء ويباشر المصرف فورا بمعاملة التحصيل
على ان عدم اجراء التبليغ لا يؤخر التحصيل عند
الاستحقاق ولا يجوز بوجه ما تأخير الجباية او امهال
المدين الا اذا وجدت اسباب قاهرة منعه عن الدفع
كالغرق ونحوه وفق ما يقرره المجلس واذا احترقت
الاموال المرهونة او تلفت تستحق الاقساط كلها ويستوفي
الدين بتمامه .

المادة الرابعة والثلاثون - تبدأ معاملة التحصيل من
الاموال غير المنقولة بتقديم طلب تحريري الى دائرة
الطابو في المحل الذي يقع فيه المال غير المنقول الموضوع
تأميناً للدين ليعه وفق قاتون وضع الاموال غير المنقولة
تأميناً للدين وعلى دائرة الطابو ان توجه انذارا الى
المدين او ورثته او اوصيائه او وكلاء ماسته باداء الدين
خلال اسبوع واحد وعند انتهائه وعدم الاداء يوضع

المال في المزايدة ويبيع كسائر الاموال الموضوعة
تأميناً للدين .

المادة الخامسة والثلاثون - اذا كان المرهون مشروعاً
صناعياً او معملاً او نحوه او مالا منقولاً كالآواني والحلي
وغيرها او اذا لم تكن للمدين اموال مرهونة لدى المصرف
يعد المصرف قائمة الديون الواجبة التحصيل ويقدمها الى
المصرف او القائم مقام في المحل الذي فيه المال المراد بيعه
او في المحل الذي يقيم فيه المدين دائماً او مؤقتاً او في محل
الاقامة الذي اختاره عند العقد وعلى السلطات المذكورة ان
تباشر فوراً بالمعاملة التحصيلية وفق قانون جباية الديون
المستحقة للحكومة والقوانين والانظمة الاخرى المعمول بها
عندئذ في جباية ديون الحكومة وتعتبر القائمة التي يقدمها
المصرف الى السلطات المختصة مستنداً قانونياً للمباشرة
بالتنفيذ وبيع اموال المدين المرهونة عند المصرف وغيرها .

المادة السادسة والثلاثون - اذا دفع المدين أو كفيله
الاقساط التي استحققت من الدين مع فائدتها وكافة النفقات
الاخرى قبل أن تتم الاحالة القطعية للاموال المراد بيعها
يؤخر التنفيذ وتوقف معاملة المزايدة .

المادة السابعة والثلاثون - ينفذ هذا النظام من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثامنة والثلاثون - على وزراء الداخلية والمالية
والعدلية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر رمضان
سنة ١٣٦٦ واليوم الحادي عشر من شهر آب سنة ١٩٤٧ .

هيئة النيابة

عبدالمهدي محمد الصدر عبدالعزيز القصاب

يوسف غنيمه
وزير المالية

صالح جبر
رئيس الوزراء

توفيق وهبي
وزير المعارف

عبدالله حافظ
وزير التموين

فاصل الجمالي
وزير الخارجية

شاكِر الوادي
وزير الدفاع

جميل عبدالوهاب
وزير الشؤون الاجتماعية

ضياء جعفر
وزير المواصلات والاشغال

ووكيل وزير الداخلية

نشر في الوقائع العراقية في العدد ٢٥١٨ في ١-٩-١٩٤٧

المصرف الصناعي

تنفيذا لاحكام قانون تأسيس مصرف صناعى رقم ١٢ لسنة ١٩٤٠ والارادة الملكية الصادرة حسب القانون المذكور رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٦ وبناء على قرار الحكومة العراقية بتأسيس المصرف بانطريقة الميئه فى الفقرة (١) من المادة الرابعة من القانون المذكور وبناء على صدور الارادة الملكية المرقمة ٢٢٠ لسنة ١٩٤٦ بتأليف مجلس ادارة المصرف واعضائه لهذا فقد اجتمعوا بتاريخه نحن اعضاء مجلس ادارة المصرف واتفقنا على عقد تأسيس المصرف الآتى بيانه على ان يكون نافذا بعد موافقة الحكومة عليه حسبما نصت على ذلك المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٠ .

١ - اسم المصرف - المصرف الصناعى
٢ - غرضه -- ترقية الصناعة والنهوض بها ضمن الحدود والشروط الميئية فى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٠ والانظمة التى تصدر بموجه والقوانين التى تسن لهذه الغاية فى المستقبل .

٣ - حل المصرف - لا يحل المصرف الا بقانون خاص وعندئذ تتقل كافة موجوداته والحقوق والديون

التي له وعليه الى الحكومة وتعتبر كافة العقود والمقاولات والمستندات التي عقدها المصرف قبل حله كأنها معقودة مع الحكومة .

٤ - رأس مال المصرف (٥٠٠٠٠٠) دينار تسلفه الحكومة الى المصرف بدون فائدة وتعين اوقات دفعه بقرار مجلس ادارة المصرف وموافقة وزير المالية على ان يكون من ضمنه ما يأتي :-

أ - قيمة اسهم المشاريع الصناعية التي ساهم فيها المصرف الزراعي الصناعي العراقي حسب تكلفتها وقيمة المشاريع الصناعية التي انشأها المصرف المذكور على حسابه الخاص التي تنتقل الى المصرف الصناعي .

ب - القروض التي سلفها المصرف الزراعي الصناعي لاصحاب المشاريع الصناعية المنقولة الى المصرف الصناعي .

ج - المبالغ التي يتسلمها من المصرف الزراعي محسوبا على تصفية المصرف الزراعي الصناعي .

د - المبالغ التي تسلفها الحكومة نقدا الى المصرف .

٥ - المدة القصوى لاطفاء السلفة - تطفأ السلفة بكاملها خلال مدة (٦٠) سنة تبدأ من تاريخ آخر دفعة لسد رأس المال المدفوع البالغ (٥٠٠٠٠٠٠) دينار على انه بعد مضي عشر سنوات من ذلك التاريخ يقرر مجلس الادارة في كل سنة بناء على طلب من وزير المالية المبلغ الذي يمكن ان يدفعه المصرف للحكومة لاطفاء قسم اضافي من رأس المال بعد اخذه بنظر الاعتبار ارباح المصرف وخسائره وتوسع اعماله وحاجته الى المال لتدوير اعماله .

٦ - الاستقراض - للمصرف بعد موافقة الحكومة ان يستقرض المبالغ التي يقرر مجلس الادارة استقراضها باصدار سندات قابلة للتداول او باية طريقة اخرى .

٧ - تحويل المصرف الى شركة مساهمة - يجوز تحويل المصرف الى شركة مساهمة بشرط موافقة الحكومة على عقد تأسيسها ونظامها الداخلي وعلى ان تتخذ الاجراءات الفعالة لنقل حقوق المصرف وواجباته الى الشركة بصورة تمنع اى خلل او انقطاع فى اعمال المصرف .

٨ - على المصرف ان يراعى احكام قانون المصرف ونظامه الداخلى المرفق بهذا العقد التأسيسى ولا يجوز لمجلس الادارة ان يتخذ قرارا مخالفا لاحكامهما ولا يجوز تعديل النظام الداخلى الا بموافقة وزير المالية .

النظام الداخلى

للمصرف الصناعى

المادة الاولى - ١ - يدير شؤون المصرف مجلس ادارة يؤلف بقرار مجلس الوزراء وارادة ملكية من مدير عام واربعة اعضاء .

- ١ - الرئيس - المدير العام
- ٢ - عضو - من كبار موظفى المالية على ان لا تقل درجته عن درجات موظفى الصنف الاول .
- ٣ - عضو - من كبار موظفى وزارة الاقتصاد على ان لا تقل درجته عن درجات موظفى الصنف الاول .
- ٤ - عضو - من الخبراء فى الصناعة .
- ٥ - عضو - من التجار او اصحاب المصانع

٢ - اذا زاد رأس المال او اتسعت اعمال المصرف يجوز ان يضاف الى اعضاء المجلس عضو او اكثر باقتراح وزير المالية وقرار من مجلس الوزراء .

٣ - مدة العضوية - عدا الرئيس - اربع سنوات يبدل نصفهم كل سنتين مع مراعاة التقدم على ان يجرى التبديل فى المرة الاولى بالاقتراع ويجوز اعادة تعيين العضو الذى انتهت مدته .

٤ - يجوز تعيين عضو اضافى عند غياب احد الاعضاء بسبب مرض او سفر طويلين تتأثر مصلحة المصرف من جرائه وذلك بقرار وزير المالية .

المادة الثانية - تتكون مالية المصرف من الموارد الاتية:-
اولا - السلفات التى تقرضها اياه الحكومة بموجب المادة (٤) الفقرة (١) من قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٤٠ .
ثانيا - ارباح التشغيل .

ثالثا - المبالغ التى يقرر مجلس الادارة استقراضها بسوافقة الحكومة .

المادة الثالثة - للمصرف شخصية حكومية تؤمله تعاطى كافة العقود والتملك والتصرف والمرافعة فى كافة المحاكم

على ان لا تترتب على ذلك مسؤولية مالية شخصية على مجلس الادارة او على رئيسه او اعضاءه بسبب اى عمل قاموا به اذا كان مطابقا لنصوص هذا النظام وعقد التأسيس .

المادة الرابعة - ١ - ينعقد المجلس بطلب الرئيس كلما اقتضت ذلك مصلحة المصرف على ان لا يقل عدد جلساته عن المرة الواحدة فى الشهر .

٢ - تتوقف صحة القرارات على حضور الاجتماع ثلاثة على الاقل من اعضاء المجلس بينهم المدير العام واذا غاب المدير العام ينوب عنه وكيله على ان يرأس الجلسة فى هذه الحالة من ينتخبه الاعضاء الحاضرون من بينهم ويتخذ المجلس قراراته باغلبية اراء الحاضرين وعند تساوى الآراء يكون رأى الرئيس مرجحا .

٣ - تدون مذكرات المجلس وقراراته فى سجل خاص يوقع عليها رئيس الجلسة والاعضاء وترسل صورة من كل محضر الى وزارة المالية قبل مضى سبعة ايام من تاريخ الجلسة .

٤ - لوزير المالية ان يطلب اعادة النظر فى قرارات مجلس الادارة التى يرى فيها ما يؤدى الى الضرر بمصالح المصرف بشرط ان يقدم الطلب خلال سبعة ايام من

تاريخ تبليغ القرار اليه وفي هذه الحالة لا يجوز
وضع القرار موضع التنفيذ الا بعد النظر فيه مجددا
وموافقة مجلس الادارة عليه في المرة الثانية باجماع
الآراء .

المادة الخامسة - ان ادارة شؤون المصرف بوجه عام
من اختصاص مجلس الادارة ويتناول اختصاصه الامور
الاتية .

١ - فتح الفروع والغاؤها وتعيين لجان محلية بموافقة
الحكومة تساعد المصرف في اعماله .

٢ - تعيين وعزل موظفي المصرف حسب اقتراح المدير
العام وتعيين اجورهم وواجبات وحقوق كل منهم سواء
كانوا مستخدمين في المركز او الفروع .

٣ - التصديق على ميزانية المصرف السنوية في ابتداء
السنة وعلى حساباته القطعية في نهايتها وحساب الميزان
الشهري .

٤ - تعيين مقدار القروض وفوائدها والاصول الواجب
اتباعها في معاملات الاقراض وغيرها .

٥ - تعاظم عقود الاستقراض واصدار سندات التحويل .

٦ - تعيين المؤسسات التي يتعامل معها وأقرار شروط المعاملات .

٧ - إنشاء وتعمير المباني .

٨ - شراء اموال للمصرف وبيع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تعود للمصرف مع مراعاة المادة السابعة من هذا النظام .

٩ - تقسيط الديون او تأجيلها بفائدة تستوفى مقدما او مؤجلا بموجب قراره وشطب ما يثبت منها غير قابل للتحصيل .

١٠ - الصلح عن اى حق او دين وترك الدعوى والاتفاق على احوالة اى امر للتحكيم .

١١ - تقديم اقتراحات بتعديل نظام المصرف الداخلى والقوانين والانظمة المتعلقة بشؤون المصرف .

١٢ - معالجة كافة الامور الاخرى التي تحال اليه من المركز او الفروع بواسطة المركز واتخاذ قرارات بشأنها .

١٣ - تخويل المدير العام كل او بعض صلاحياته ضمن الشروط التي يقررها .

١٤ - لا يعمل بقرار مجلس الادارة المتضمن تعديل هذا النظام الا اذا وافق مجلس الوزراء واقرن بارادة

ملكية • اما قراره بشطب مبلغ او عقد صلح بما يفيد
معنى الشطب فلا ينفذ الا بموافقة وزير المالية
ويستثنى من ذلك المبلغ الذي لا يزيد على عشرة
دنانير •

١٥ - يعين من يمثل المصرف في مجلس ادارة الشركات
والمشاريع التي يساهم المصرف فيها

المادة السادسة - بعد مراعاة ما جاء في الفقرة (١٥) من
المادة الخامسة يتخذ المدير العام قرارات مجلس الادارة
ويمارس كافة الصلاحيات التي يخولها اياه ويمثل المصرف
في كافة شؤونه لدى الادارات والمؤسسات والاشخاص
الآخريين وله بهذه الصفة ان يمارس الاعمال الآتية :-

أ - التوقيع على المخبرات التي تصدر من المصرف والسندات
وكافة الاوراق الاخرى •

ب - الحضور بنفسه او توكيل غيره للحضور في كافة
المجالس والادارات والمؤسسات الرسمية والمرافعة
في الدعاوى التي يقيمها المصرف او تقام عليه في
المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها •

ج - التوقيع على مقاولات الاستقراض وسندات التحويل مع
عضوين ينتخبهما مجلس الادارة من بين اعضائه

ولمجلس الادارة ايضا ان يعين نوع السندات والوثائق
الآخري التي يجب ان يوقع عليها عضو واحد او اكثر
بالاشتراك مع المدير العام او وكيله .

المادة السابعة - لمجلس الادارة ان يقرر بيع ما يرى بيعه
انفع من بقاءه بمزايدة علنية وفق الاصول التي يعينها الا انه
اذا كان المال المراد بيعه عقارا انتقل للمصرف من احد
المدينين فلصاحبه الاول الخيار في استرداده بدون مزايدة
اذا دفع تمام الديون التي ترتبت بذمته مع فوائدها والمصاريف
خلال سنة من تاريخ تسجيله باسم المصرف ويسقط الخيار
اذا لم يراجع لاسترداده في المدة المذكورة .

المادة الثامنة - أ - لا يجوز اقراض أعضاء مجلس
الادارة ولا موظفي المصرف أو مستخدميه .

ب - لا يجوز بيع مال من اموال المصرف لمن ذكر اعلاه في
الفقرة السابقة .

ج - لا يجوز تعيين من كان مدينا للمصرف عضوا في
مجلس الادارة أو موظفا أو مستخدما في المصرف
بأية صفة كانت .

المادة التاسعة - تعطى مكافأة سنوية لأعضاء مجلس
الادارة كما يلي :-

المدير العام ورئيس مجلس الادارة ١٢٠ دينار

للعضو غير الموظف ٢٠٠ دينار

للعضو الموظف ١٠٠ دينار

وتعين كيفية دفعها بتعليمات يقررها مجلس الادارة .

المادة العاشرة - يعين بقرار من وزير المالية محاسبون قانونيون لتدقيق حسابات المصرف والتصديق على الميزانية السنوية وتقديم تقرير شامل عنها الى المجلس والى وزير المالية وعلى المجلس ان يقدم للمراقبين جميع المستندات والسجلات والوثائق والمعلومات والحسابات وميزانية المصرف السنوية وقائمة الارباح والخسائر

المادة الحادية عشرة - تبدي سنة المصرف المالية من ١ نيسان وتنتهى في ٣١ آذار وعلى المجلس قبل ابتدائها أن يعد ميزانية المصرف السنوية وأن يعد في نهاية السنة (الحسابات القطعية) ويقدمها بعد المصادقة عليها - الى وزير المالية مع تقرير ضاف عن أعمال المصرف السنوية قبل مضي أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية التي يعود لها الحساب القطعي .

[illegible]

332.31:M671qA:c.1

المصرف الصناعي، بغداد

[العراق. قوانين، أنظمة، الخ.] قانون ت

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



332.31: M671qA

المصرف الصناعي، بغداد •

332.31

M671qA

332.31
M67/qA.
C.1